

كانوا على ما انت عليه بلغوا الرسالة وبالغوا في  
اقامة الدلالة ولم ينقدوا قومهم من الضلالة  
وهذا تسليية للنبي صلى الله عليه وسلم ولي  
ارشد تعالى الوفتاح العلم دل على قانوت  
العمل بقوله تعالى **واقم الصلاة** اي التي هي  
حق العبادات ثم عدل ذلك بقوله تعالى  
**ان الصلاة تنهى** اي توجب النهي وتجرده  
للمواظب على اقامتها بجميع عدد ودواعي **الفحشا**  
اي عن احوال التي بلغ قبحها **والمنكر** وهو ما لا  
يعرف في الشرع فان قيل كم مضى تركه اجيب  
بان الصلاة اي التي هي الصلاة عند الله المستحق  
بها الثواب ان يدخل فيها مقدما للتوبة  
النصوح متقيا لقوله تعالى انما يتقبل الله  
من المتقين ويصليها خاسئا بالقلب و  
الجوارح فقد روي عن حاتم كان رجلا  
على الصراط اجنحة عن يمينه والنار عن  
شماله وملاك الموت فوقه واصحاب بين  
الخوف والوجاس ثم تحوطها بعد ان  
يصلها ولا يحيطها وفي الصلاة التي  
تنهى

١٦٢  
تنهى عن الفحشا والمنكر وقال ابن مسعود وابن  
عباس في الصلاة تنهى وترجع عن المحاصي  
فمن لم يامر بصلاته بالمعروف ولم تنهيه  
عن المنكر ولم يزد بصلاته من الله تعالى  
الا بعدا وقال الحسن وقتادة من لم  
تنهه صلته عن الفحشا والمنكر فصلاته  
وبالعلم وقيل من كان مرعيا للصلاة  
جره ذلك الجان ينهى عن السيئات يوما  
فقد روي انه قيل لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان فلانا يصل بالهزار ويبسرق  
بالليل فقال ان صلته لتوعده ان فلانا  
من الانصار كان يصل مع الصلوات ولا  
يدع شيئا من الفواحش الا ركب فوصف له  
فقال ان صلته تستنهاه فلم يلبث ان  
تاب وقال ابن عوف معنى الآية ان الصلاة  
تنهى صاحبها عن الفحشا والمنكر مادام فيها  
وعلى كل حال فان المرامي للصلاة لا بد ان  
يكون بعد من الفحشا والمنكر من لا يراعيها  
وايض فكم من مصلين تنهواهم الصلاة عن